

الاشكاليات الناجمة عن الانهار الدولية بين العراق والدول المجاورة وطرق تسويتها - دراسة قانونية

م. م. صلاح جمعه حسين²

salah.j.hussein@uoanbar.edu.iq

م. م. علي محمد حسين¹

ali.aljabri@uoanbar.edu.iq

جامعة الانبار - رئاسة الجامعة^{1، 2}

تاريخ الاستلام 2025/11/5 تاريخ القبول 2025/12/28 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

تعد المياه المصدر الاساسي لديمومة الحياة، ليس للإنسان فقط، بل لجميع المخلوقات الاخرى، وبالنظر لوقوع العراق ضمن المناطق الجافة والشبه الجافة، حيث اصبح يعاني وخاصة في العقود الاخيرة من أزمة حقيقية في شح المياه، وقد وصلت نسبة العجز المائي لديه على نصف الكمية المقررة له وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدول المتجاورة.

ولا شك ان نقص المياه سوف يؤثر على الأمن الوطني والاقتصاد والتنمية، من خلال الزيادة المستمرة في عدد السكان فضلاً على التغيير المناخي والذي جعل العراق بالمرتبة الخامسة على العالم وفقاً للتقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عن الدول الاكثر تضرراً بالتغيير المناخي، بالإضافة إلى اقامة وانشاء السدود والمشاريع من قبل دول المنبع الاعلى تركيا والمنبع الاوسط سوريا وكذلك على ايران، والتي أدت إلى زيادة معاناة العراق من خلال انخفاض كمية المياه النهرية دجلة والفرات وشط العرب.

لذلك لابد من وجود حلول بين الدول المتشاطئة بحوض النهر من خلال التوصل بعقد اتفاقيات بين الدول المجاورة بشأن توزيع المياه بشكل عادل ومنصف استناداً إلى المبادئ التي تحكم الحوض المائي للدول المتشاركة في الانهار الدولية وكذلك وضع استراتيجية طويلة الامد لتقليص استهلاك وهدر المياه إلى الحد الادنى، وخاصة في المجال الزراعي من خلال تطويره عبر خطة تأخذ بنظر الاعتبار اختيار محاصيل زراعية ذات استهلاك قليل من المياه.

الكلمات المفتاحية: الدول المتشاطئة، شط العرب، الاتفاقيات الدولية، حوض النهر، الانهار الدولية.

The Problems Caused by International Rivers Between Iraq and Neighboring Countries and Ways to Settle Them – A Legal Study

Ali Mohammed Hussain¹

Salah Jumaa Hussein²

University Of Anbar -University Headquarters^{1,2}

Abstract:

Water constitutes the fundamental source for the sustenance of life, not merely for humans, but for all living organisms. Given Iraq's geographical location within arid and semi-arid regions, it has suffered—particularly in recent decades—from a genuine crisis of water scarcity. Consequently, its water deficit has reached half of the quantities allocated to it pursuant to the treaties and agreements concluded between neighboring states.

Undeniably, water shortage impacts national security, the economy, and development, driven by continuous population growth and climate change. According to the United Nations report, Iraq ranks fifth globally among countries most affected by climate change. Furthermore, the establishment and construction of dams and projects by the upper upstream state (Turkey), the middle upstream state (Syria), as well as Iran, have exacerbated Iraq's suffering by diminishing the riverine flow of the Tigris, the Euphrates, and the Shatt al-Arab.

Therefore, it is imperative to devise solutions among the riparian states of the river basin. This necessitates concluding agreements between neighboring countries regarding the equitable and reasonable distribution of water, based on the principles governing the water basins of states sharing international watercourses. Additionally, a long-term strategy must be formulated to minimize water consumption and waste to the lowest possible level, particularly in the agricultural sector, by developing a plan that prioritizes the selection of crops with low water requirements.

Keywords: Riparian States, Shatt al-Arab, International Agreements, River Basin, International Rivers.

المقدمة

تعد المياه المصدر الاساسي لديمومة الحياة، ليس للإنسان فقط، وإنما لجميع الكائنات الحية الأخرى وبالنظر لما يتعرض له العراق من نقص في كمية ونوعية المياه من الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية، فضلاً على سوء الاستخدام الغير رشيد وبسبب التلوث البيئي وسياسات الدول ولاسيما دول

منبع الانهار مثل تركيا وسوريا وايران والتي اخذت تتحكم في الكميات المتدفقة عبر نهري دجلة والفرات وشط العرب، حيث اصبح يعاني من جراء السياسات التي انتهجتها الدول المتشاطئة من دون مراعاة لحق الشعب العراقي، حيث قامت بإنشاء العديد من المشاريع التنموية والسدود على الانهار الدولية، مما ادى إلى الحاق ضرر كبير بسبب انخفاض منسوب المياه.

ومن المعلوم أن مناخ العراق الذي يتسم بالجفاف او شبه جاف، لكونه يعتمد بشكل كبير في استهلاكه على المياه السطحية المتدفقة من نهري دجلة والفرات وشط العرب وروافدهما.

لقد كان العراق يعد من البلدان الغنية بالمياه العذبة وخاصة في العقد السابع من القرن الماضي، حيث تم انشاء السدود والمشاريع التنموية على نهري دجلة والفرات بهدف الحماية من خطر الفيضانات من نهري دجلة والفرات.

قد اكتسبت المياه ابعاداً سياسية واقتصادية كبيرة، لاسيما بعد تزايد الاهتمام بالمياه في العالم بشكل عام، والبلدان التي تعاني من قلة المياه مثل العراق بشكل خاص.

لذلك سوف نتناول في هذا البحث الاشكاليات الناجمة على الانهار الدولية للعراق ودول الجوار وطرق تسويتها.

أهمية البحث

تتلخص أهمية بحثنا أهمية كبيرة، حيث يشكل أهمية بالغة على الصعيد الدولي، ولاسيما البحث القانوني بصورة عامة والفقه القانوني بصورة خاصة.

أن موضوع البحث مر بالعديد من التطورات على مستوى الاتفاقيات الثنائية وصولاً إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام (1977)، لذلك فإن هذه الدراسة سوف تقوم باتباع التنظيم القانوني لتسوية المنازعات والاشكاليات الناجمة عن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية في ظل الاتفاقيات المرعية مع اسباب حرص الدولية على تنظيم هذا الجانب كونه يعد من المواضيع المهمة والتي تمس المجتمع البشري.

أن أهمية المجاري المائية كونها تعد الأداة المعبرة عن أهم وجه من أوجه الانتفاع البشري من مياهها، ومن خلالها تسعى الدول جاهدة لسد حاجتها المتجددة، لذلك فقد اصبح موضوع المجاري المائية مهم جداً لما له من أهمية بالغة متعددة الاستعمالات، حيث

روعي ذلك من خلال وضع قواعد خاصة للنزاعات والاشكاليات الناجمة عن ذلك، حيث يسعى هذا البحث إلى إبراز تلك الأهمية.

مشكلة البحث

إلى أي مدى يوفر الاطار القانوني الدولي للمجري المائية الدولية حماية قانونية فعّالة لحقوق العراق المائية في نهري دجلة والفرات وشط العرب، في ظل تمسك دول المنبع بمفاهيم السيادة المطلقة وغياب اليات الزامية لتسوية المنازعات.

فرضية البحث

تتحقق فرضيات الدراسة من خلال وجود إخلال من قبل الدول المجاورة للعراق في الموقف القانوني الدولي والتي تعد من أهم أسباب الاشكاليات، لذلك يجب ايجاد حلول قانونية واقعية وعملية ملموسة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية او جماعية خاصة من اجل تقسيم المياه بشكل عادل ومنصف بين العراق ودول الجوار.

اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى توضيح وبيان الاشكاليات الناجمة عن الانهار الدولية للعراق ودول الجوار وكيفية تسويتها من خلال استخدام الوثائق والقرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة، وكذلك الرجوع إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، ويمكن ايجازها بما يلي: -

1. بيان اهمية المياه للعراق وأهم الاشكاليات الناجمة عنها.
2. توضيح الطرق السلمية والسياسية والقضائية لحل الاشكاليات بين العراق ودول الجوار.
3. بيان الاشكاليات بين العراق ودول الجوار وجذورها التاريخية.
4. إظهار دور المياه في العلاقات العراقية مع دول الجوار.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهج القانوني التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل القواعد الدولية المنظمة للمجري المائية الدولية وتفسيرها وتقييم مدى فاعليتها، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي في حدود ما يقتضيه تتبع الاشكاليات المائية، وبالمنهج الوصفي عند عرض الوقائع المادية ذات صلة، دون أن يشكل ذلك استقلاً منهجياً .

هيكليّة البحث

لقد تم تقسيم البحث الى مبحثين حيث تناولنا في البحث عن نبذة تعريفية تاريخية عن الجذور التاريخية لبداية الاشكاليات بين العراق ودول الجوار، حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الانهار وانواعها والاساس القانوني لمياه نهري دجلة والفرات وشط العرب وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب تحدثنا في المطلب الاول عن تعريف النهر الدولي في اللغة والاصطلاح القانوني لنهري دجلة والفرات وشط العرب وتحدثنا في المبحث الثاني عن المبادئ العامة والاتفاقيات المعقودة بين العراق ودول الدوار المتعلقة بالمياه وتم تقسيمه الى مطلبين تكلمنا في المطلب الاول عن المبادئ العامة التي تحكم المجاري المائية وتحدثنا في المطلب الثاني عن الاتفاقيات المعقودة بين العراق ودول الجوار وتم تقسيمه الى فرعين، الفرع الأول: الاتفاقيات المعقودة خلال فترة الانتداب، والفرع الثاني: الاتفاقيات المعقودة بعد الاستقلال ومن ثم الخاتمة واهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الانهار الدولية

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي في تعريف النهر الدولي، حيث أدت عدة عوامل في تفسير هذا التعريف، لذلك كان للجانب السياسي هو السائد حيث توسع كثيراً في ذلك ليشمل الجانب الاقتصادي والجغرافي.

لقد كانت للجهود التي بذلت من قبل لجنة القانون الدولي، والتي ضمت الكثير من فقهاء القانون الدولي وكان لهم دوراً كبيراً في تطوير هذا المفهوم، لذلك نجد ان اغلب الاتفاقيات الدولية قد أخذت بهذا الشأن حيث توصلت له اللجنة في تعريف للأنهار الدولية، ومن العوامل التي ساعدت على تطور مفهوم وتعريف النهر الدولي هو التقدم العلمي الذي شهده العالم في القرن الماضي وزيادة عدد السكان في العالم، فضلاً على تطور العادات الاجتماعية لدى الشعوب، وكذلك إلى اتساع الدراسات الحقوقية والقانونية والتي اثرت هذا الجانب. لذلك سوف نتناول في هذا التعريف من خلال علوم اللغة وكذلك من خلال الاصطلاح القانوني من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

تعريف النهر الدولي في اللغة والاصطلاح

قبل الحديث عن النهر الدولي، يجدر بنا تعريف النهر بشكل عام، ويقصد بالنهر هو مجرى مائي طبيعي يتدفق فيه الماء، من خلال تساقط الامطار والثلوج او من خلال الجليد، ويصب في بحر او محيط او نهر آخر، وتلعب الانهار دوراً حيوياً في دعم الحياة على الارض، لا سيما على الانسان وجميع المخلوقات الاخرى، فضلاً على توفير مياه صالحة للشرب والري والصناعة، وكذلك تدعيم الحياة البرية والتنوع البيولوجي.

سوف نقوم بتناول تعريف النهر الدولي من خلال معاجم اللغة، وكذلك من خلال الاصطلاح القانوني عن طريق الفرعين التاليين: -

الفرع الاول/ تعريف النهر في اللغة

يعرف ابن منظور في معجمه لسان العرب " النهر هو مجرى الماء، ويقال: نهر: النهر والنهر: واحد الانهار، وفي المحكم النهر والنهر من مجاري المياه، والجمع انهار ونهر ونهور⁽¹⁾ وقد جاء تعريف النهر حيث يقال النهر أو النهر (الجمع: الانهار وأنهار ونهور ونهر) وهو مجرى الماء الطبيعي الواسع ويكون ذو حدين يجري فيه الماء العذب الناتج من هطول الأمطار او من خلال المياه النابعة من العيون⁽²⁾ ويقال ايضاً حفرت البئر حتى انهرت فانا انهر اي بلغت الماء، ونهر الماء: اذ جرى في الارض وجعل لنفسه نهراً⁽³⁾. وقد عرف الزبيدي في معجمه النهر بأنه الماء الكثير الجاري⁽⁴⁾ وعرفه الفيروز ابادي بانه الماء الجاري⁽⁵⁾ وقد جاء كلمة نهر في القرآن الكريم في عدة مواضع منها (يَبْشِرُهُمُ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ)⁽⁶⁾ وجاء في القرآن الكريم: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَنْجَارٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)⁽⁷⁾.

الفرع الثاني/ تعريف النهر الدولي في الإصلاح القانوني

يمكن تقسيم الانهار حسب مركزها القانوني إلى قسمين هي: وطنية ودولية (8): -

1. أنهار وطنية

هي الانهار التي تقع في اقليم دولة واحد من منابعها الى مصبها مع جميع روافدها، حيث تخضع لسيادة الدولة بشكل كامل، ولها حق تنظيم الاستفادة من مياهه للأغراض الصناعة والزراعية، بالإضافة على اقتصار الملاحة في النهر الوطني على بواخر الدولة وحدها، والمثال على ذلك نهر التايمز في بريطانيا، ونهر السين في فرنسا (9) وفي الحقيقة والواقع أن الانهار الوطنية تنقسم الى انهار وطنية صرفه وأنهار وطنية ذات اهمية دولية (10).

2. انهار دولية

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الانهار الدولية هي عكس الانهار الوطنية ويمكن تعريفها على انها الانهار التي تفصل او تجتاز او تمر بين اقاليم دولتين او اكثر، وللدولة السيادة الكاملة على الجزء الذي يمر في اقليمها مع الالتزام بالمحافظة على حقوق الدول الاخرى التي يمر بها النهر وخاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك لأغراض الصناعة والزراعة والملاحة النهرية الدولية، وخير مثال على ذلك الفرات والنيل والراين والدانوب (11).

وتأسيساً على ما تقدم فإن البعض من الانهار الدولية صالحاً للملاحة الدولية والبعض الآخر غير صالح، ويرى الكثير من الباحثين في المجال القانوني والحقوقى ان تعريف النهر الدولي يستند في بادئ الأمر الى معايير سياسية ورتبط بمفهوم السيادة الاقليمية للدولة على النهر وحوضه الذي يشمل الهضاب والسهول والوديان والجبال (12).

وبسبب تطور استخدامات الدول للأنهار، حيث لم يعد المسار السياسي هو السائد، بل ظهرت معايير أخرى مثل الملاحة، حيث زادت الأهمية الكبيرة للأنهار الدولية والتميز بين الأنهار الوطنية والدولية. لقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1815م الأنهار الدولية بأنها (الانهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها اقاليم عدة دول) وطبقاً لاتفاقية فيينا عام 1815م فقد أقرت مبدأ حرية الملاحة في النهر الدولية الاوربية لجميع الدول دون الاقتصار على دول الحوض النهري. (13)

لقد نصت معاهد الصلح والسلام لعام ١٩١٩ في نهاية الحرب العالمية الاولى على مصطلح الأنهار الدولية، حيث ميزت بين نوعين من الانهار الصالحة للملاحة منها واصبحت دولية لكافة السفن المارة بها واخضاع ادارتها الى نظام الادارة الدولية اما الانهار الاخرى فقد اعتبرت دولية لاعتبارات جغرافية وسياسية.

كما أقر في مؤتمر برشلونة لعام ١٩٢١ على مفهوم النهر الدولي في مادتها الأولى، حيث احتفظت بالمعيار السياسي الذي أقرته اتفاقية فيينا لعام 1815م حيث رفعت نظام الملاحة في الانهار ذات الاهمية النهرية، فضلاً على المفهوم الاقتصادي الذي يتمم المفهوم التقليدي. (14)

وقد جاء في هذه الاتفاقية أيضاً على اقرار مبدأ حق السفن التي ترفع اعلام الدول الأطراف في ممارسة الملاحة النهرية في الانهار الدولية، وعلى الاجزاء التي تقع داخل اقليم أحدى الدول وتخضع لسلطانها. (15)

من خلال ما تقدم يمكن القول ان مؤتمر برشلونة يعد مرحلة مهمة ومتطورة في قواعد القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، حيث أعلن على تدويل الانهار المشتركة بدون اتفاق خاص، وقد أطلق عليها مصطلح (الطرق المائية ذات المنفعة الدولية) مع التأكيد على اهمية مفهوم الوظيفة الاقتصادية فضلاً على الملاحة الدولية. (16)

لقد ذكر العديد من الفقهاء أمثال سل وروسو، حيث جعلوا النهر دولياً متى ما كان صالحاً للملاحة ويهم الجماعة الدولية، حتى وان كان لا يمر في اراضي دول متعددة، ولا يكون النهر دولياً وان كان يمر في أكثر من دولة، اذا كانت الملاحة في النهر لا تهم الجماعة الدولية. (17)

لقد ورد تحديد النهر الدولي في اعمال لجنة القانون الدولي، من مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية لغير الاغراض الملاحية عام ١٩٩٤، حيث جاء فيها على انها تسري على المجاري المائية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود والانتفاع بها للأغراض غير الملاحية ويقصد بالمجرى المائي على انه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض. (18)

لقد قل استعمال مصطلح (النهر الدولي) من قبل فقهاء القانون الدولي المعاصر، حيث استعمل بدلاً عنه مصطلح (المجرى المائي الدولي)، حيث يعد هذا المصطلح اوسع نطاقاً من النهر الدولي. (19)

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول ان استخدام مصطلح المجاري المائية هو الاستخدام الإصلاحي لكونه يبتعد عن الجوانب السلبية، فضلاً على ان الاستفادة من مياه المجاري المائية الدولية في اي مكان يحقق العدالة حيث يدخل في مفهومه المياه الجوفية، كذلك عدم حصره ضمن نطاق جغرافي معين، بالإضافة الى ذلك لما فيه فائدة كبيرة في عدم إطلاق يد دولة المنبع ومنعها من الحاق ضرر في باقي الدول المتشاطئة، ويلائم التطورات الحديثة لاستغلال الانهار الدولية، لذلك سوف نقوم في هذا البحث على استخدام مصطلح (النهر الدولي) لكونه المصطلح الشائع لدى شراح وفقهاء، القانون الدولي.

المطلب الثاني

انواع الانهار الدولية

لقد قسّم فقهاء القانون الدولي الانهار الى عدة اقسام، مثل الانهار الوطنية ذات الأهمية الدولية، والتي أشارت اليها اتفاقية برشلونة لعام 1921، وكذلك الأنهار المتتابعة التي تخترق مجاريها اراضي دول متعددة بالإضافة الى الأنهار الحدودية التي تفصل بين دولتين أو اكثر، لذلك سوف نقوم بتناولها من خلال الفروع التالية: -

الفرع الأول / الانهار الوطنية ذات الأهمية الدولية

تقع هذه الأنهار بأكملها في اقليم دولة واحدة، لكنها تتمتع بأهمية دولية خاصة، اي بمعنى ان مصدر مياهها وجريانها من المنبع الى المصب يقع داخل اقليم الدولة، بالإضافة إلى جميع فروعها وروافده. (20)

وتتميز هذه الانهار بانها خاضعة بصورة تامة الى سيادة الدولة باعتبارها جزء من اقليمها، الا اذا تم تقييدها باتفاقية خاصة بها مع دول مجاورة اخرى، حيث تسمى في هذه الحالة بالنهر الوطني. (21)

ومن المعلوم بان النهر الدولي اذا كان ينبع من حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا تتصل به الدولة يعد هذا النهر ذا اهمية دولية اذا كان صالحاً للملاحة، فضلاً على سهولة اتصال الدول المجاورة بالبحر، وكذلك اتصاله سهوله أ اتصال سفن الدول الأخرى بأقاليم الدول وباقي اجزاء الدولة صاحبه النهر، ويجوز للدول ان تمنع سفن الدول الاخرى من المرور بنهرها الوطني ما لم تجد

معاهدة بينهما وبين احدى الدول، حيث تلتزم بمقتضاها بالسماح للسفن التابعة لتلك الدول بحرية الملاحة في نهريها الوطني. (22)

الفرع الثاني/ الانهار الحدودية

وهي الانهار التي تفصل اقاليم دولتين او اكثر، حيث تحدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية حدود وحقوق الدوليين التي يفصل بينها النهر (23)

وفيما يتعلق بعائديه النهر، حيث يكون لكل دولة الجزء المجاور لها فيه خط الوسط للتيار الرئيسي اذا كان النهر صالحاً للملاحة، ويصل إلى خط الوسط لصفحة المياه. (24)

ومن الملاحظ ان مرور جزء من النهر الدولي في اقليم دولة معينة او المجاورة لها الحق ان تباشر جميع اعمال السلطة العامة، ولذلك يجب التوفيق بين مصالح وحقوق كل دولة من الدول التي تشترك في الانهار الحدودية، مع وجود قواعد قانونية تنظم الانتفاع بمياه النهر من حيث الاستثمار الصناعي والزراعي من ناحية، ومن حيث استعماله بالملاحة من جانب اخر، ومثال على ذلك نهر الوند في خانقين ونهر الكنكير في مدينة مندلي. (25)

الفرع الثالث/ الانهار المتتابة

تقسم هذه الانهار بانها تكون مشتركة بين عدة دول أو اقاليم تمر من خلال التتابع وهي الانهار ان تجتاز اقاليم دولتين او اكثر، ولكل دولة الحق في مباشرة سلطتها على جزء من النهر الذي يمر في اقليمها، بشرط ان تنقيد بأن تراعي مصالح الدول الاخرى التي تمر بها، وخاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الصناعة والزراعة فضلاً على الملاحة النهرية الدولية، ومن المعلوم فإن جميع الدول التي تشترك في النهر الدولي اما تكون دولة منبع او دولة مصب أو دولة مجرى، كما هو الحال في نهر الفرات الذي يمر في دولتين هي سوريا والعراق، ونهر النيل الذي يجري في اراضي احد عشر دولة. (26)

المطلب الثالث

الاساس القانوني لمياه نهري دجلة والفرات وشط العرب

تعتبر الانهار من اهم موارد المياه، حيث تستخدم في مجالات عديدة مثل الزراعة والصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية، فضلاً على سد حاحه السكان اليها، لذلك فقد أثارت الحاجة الى مياه الانهار الكثير من الاشكاليات والنزاعات بين الدول المشتركة فيها، حيث تم تسويتها عن طريق المفاوضات

او عن طريق القضاء والتحكيم الدولي، وقد وصل الامر في بعض الاحيان. الى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تشترك معها في نفس المجرى، وكذلك أوشكت بعض الدول على استخدام القوات المسلحة فيما بينها.

وفي الواقع فإن اغلب الاشكاليات التي كانت تحدث كانت بين الدول التي تشترك في مجاري المياه الدولية المستخدمة للأغراض الغير ملاحية.

لقد أهتم فقهاء القانون الدولي في وضع القواعد والمبادئ التي تنظم عملية استخدام مياه المجاري الدولية، لذلك تم ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية من قبل الدول التي تشترك في مجاري المياه الدولية، حيث أدت تلك الممارسات الدولية الى نشوء مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ العرفية التي تنظم استخدام مجاري المياه الدولية العالمية الأولى عام 1994م، لكونهما يتمتعان بالصفة الدولية.

ونظراً للموقع الجغرافي للعراق لكونه يعد دولة مصب لنهري دجلة والفرات، وهذا الموقع وضعه في موقف ضعيف، لاسيما بعد انشاء العديد من السدود والمشاريع من قبل تركيا وسوريا وايران لكونهما دول اعلى المجرى.

ومن الملاحظ ان القانون الدولي لم يبد الاهتمام الكافي بالأنهار الدولية، الا بعد بداية القرن العشرين، وذلك من خلال التطور وتعقيد العلاقات الدولية بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية، فضلاً على ازدياد الحاجة والطلب من قبل الشعوب إلى المياه العذبة، من خلال زيادة عدد السكان في العالم، لذلك تم تطوير دراسة القواعد القانونية الدولية التي تنظم الأنهار الدولية لكونها احد الموارد الاقتصادية والاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لقد عانى العراق وخاصة في الآونة الأخيرة الكثير من الإشكاليات وخاصة من الجانب التركي والذي يعتبر نهري دجلة والفرات انهار غير دولية وانما انهار عابرة للحدود، ومن خلال ذلك فقد قامت الحكومة التركية بإنشاء الكثير من المشاريع والسدود المائية دون أخذ موافقة الدول المتشاطئة ومن خلال ذلك فقد نسفت مبدأ الحقوق المشتركة المتساوية لدول الحوض، وهذه مخالفة صريحة للقانون الدولي، فضلاً على الأضرار بدول الحوض والتي لديها العديد من المشاريع الاقتصادية نتيجة انخفاض منسوب المياه، لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على نهري دجلة والفرات وشط العرب من خلال الفروع التالية: -

الفرع الأول: نهر دجلة

يعد نهر دجلة من الانهار الدولية حيث ينبع من بحيرة هزار الواقعة في المنطقة الجبلية جنوب شرق تركيا على بعد حوالي 100 كم² من الحدود العراقية التركية، اذ يبلغ طوله (1718) كم حيث يدخل الحدود العراقية في بلده فيشخابور ويبلغ طوله في العراق حوالي (1418) كم أي ما يعادل 82% من طول النهر داخل الحدود العراقية وتصب فيه من جهة اليسار خمس روافد هي (الزاب الكبير، الزاب الصغير، والعظيم، ديالى، الخابور) ⁽²⁷⁾ ومن المعلوم بأن نهر دجلة يروي حوالي 33 % من الاراضي العراقية والتي تعد اراضي زراعية، حيث تبلغ كميات المياه التي يحملها النهر حوالي 40 مليار متر مكعب سنوياً ، وأن طبيعة الارض التي يشقها مجرى نهر دجلة في المنطقة الشمالية تتميز بالصعوبة بسبب تضاريس الجبال التي تحول دون إنشاء السدود عليه للأغراض المختلفة كالصناعة والزراعة، وعلى الرغم من كمية المياه التي يحملها النهر إلا أن المياه تذهب سُدى لعدم وجود سدود أو أنظمة تخزينه على النهر، ما يؤدي هذا الامر الى تعرض مدن كبيرة الى الفيضانات كما حدث في مدينة بغداد. ⁽²⁸⁾

ومن الملاحظ ان تركيا تدعي بأن نهر دجلة ليس نهر دولي وانما هو نهر عابر للحدود ولا يخضع للقواعد القانونية المنظمة للأنهار الدولية، حسب ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام 1993 حيث ورد في هذا التقرير بأنه لا يوجد اي اشكال واقعي حول مفهوم الانهار الدولية والانهار العابر للحدود من حيث شمولها بالقانون الدولي، بالإضافة الى ذلك تم اطلاق تعابير قانونية لا تتسجم مع الطبيعة الجغرافية لنهر دجلة، وكذلك المعايير الدولية لمفهوم الانهار العابرة للحدود بدلاً من الانهار الدولية وللتوزيع المنصف والاستخدام الأمثل بدلاً من توزيع الحصص، لذلك يمكن القول أن هذا التلاعب بالمفاهيم القانونية لا يعد حجة قانونية مقنعة في القانون والفقهاء الدولي ⁽²⁹⁾ لذلك يمكن القول ان النهر يعتبر نهراً دولياً اذا اشترك في مجراه اكثر من دولة.

أن أصرار الجانب التركي على اعتبار المياه النابعة من اراضيها هي ثروة من ثرواتها الطبيعية، ولا يمكن المساس بها على الرغم من وجود القواعد القانونية والمواثيق الدولية الخاصة بالأنهار الدولية، والتي تنظم عملية اقتسام المياه بين الدول المتشاطئة، وأخذت بالتصرف وحدها بمياه نهري دجلة والفرات باعتبارها المالك لمياه النهرين، فضلاً على القيام بإنشاء وبناء الكثير من المشاريع الأروائية على النهرين بشكل يتعدى الحاجة التركية لمياه نهري دجلة والفرات.

ان السياسة التركية تجاه العراق أخذت اتجاهاً آخر حيث قامت على اساس مبدأ المقايضة، اي بمعنى مقايضه الماء بالنفط، لذلك نجد المفاوضات التي حدثت بين تركيا والعراق عام 1971 تمت على اساس خفض اسعار النفط مقابل اطلاق الكميات المناسبة من المياه للعراق، حيث تم الإعلان والتصريح على وجوب أن يصدر العراق نفطة عبر الاراضي التركية من خلال تطبيق قرار النفط مقابل الغذاء عبر انبوب خط افق بانياس.

لا شك ان ادعاء تركيا بهذا الشأن يستند الى مبدأ (هارمون) والذي يقضي بأن لها السيادة المطلقة على المياه التي تنبع من اراضيها واستغلالها دون مراعاة حقوق الدول المتشاطئة معها في حوض النهر. (30)

ومن المعلوم بأن حوض نهر دجلة هو حوض مستقل على نهر الفرات، وذلك من خلال حدود واضحة ومعينه ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارهما نهراً واحداً، بالرغم من ان نهري دجلة والفرات يكونان شط العرب، والذي يعتبر امتداداً للخليج العربي، لذلك فقد قام العراق بإبداء معارضته الشديدة على خطة المراحل الثلاثة⁽³¹⁾ من قبل الجانب التركي مؤكداً على الالتزام بأسس قسمة المياه والانتفاع المنصف والمعقول التي تستند الى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية. (32)، ومن اهم الاشكاليات الناجمة على نهر دجلة من قبل الجانب التركي والتي تنوي اقامتها هي :

أولاً / مشروع كير الكيزي: وهو المشروع الذي يتضمن عدداً كبيراً من السدود لأغراض متعددة وهي:

1. سد كير الكيزي: وهو السد ذي السعة (2) مليار مكعب من المياه،
2. سد دجلة: وهو السد ذي السعة التخزينية البالغة (59,0) مليار متر مكعب من المياه.
3. مشروع الري السيحي للجانب الايسر والايمن لنهر دجلة.

ثانياً / مشروع باطمان: وهو المشروع الذي يتضمن عدد من المشاريع ذات الاغراض المتعددة وهي:

1. مشروع سد باهمان: ذو السعة التخزينية والتي تقدر بـ(2.1) مليار مكعب من المياه.
2. مشروع الجانب الايسر والايمن لنهر باطمان.

ولعل من أهم الإشكاليات التي يواجهها العراق هو سد اليسو الذي شرع في بناءه عام 2006 ويعد من أكبر السدود التركية الذي تم انشاءها على نهر دجلة، حيث سيؤثر بشكل سلبي وكبير على معدلات تصريف المياه الى العراق فضلاً على تأثيره الأمني والاقتصادي. (33)

ومن المعلوم بأن سد اليسو يقع في منطقة دار غيجتين على بعد حوالي (45) كم² من الحدود السورية ويعد هذا السد من السدود الأملائية الركامية، حيث يبلغ طوله 1820 م²، وارتفاعه إلى 120 م²، ويبلغ منسوب قمته 530 م²، أما منسوب الخزن الكلي منه (11.40) مليار متر مكعب، وأما المساحة السطحية لبحيرة الخزان هي 300 كم²، حيث من المتوقع ان تصل المساحات التي سيتم رميمها في الاراضي التركية هي (2) مليون هكتار فضلاً عن الاغراض الاخرى مثل الزراعة والري وتغريه المياه الجوفية. (34)

لقد أعطى الجانب التركي تطمينات الى الجانب العراقي على عدم تأثير المد عليه، الا ان الواقع قد أثبت العكس، بسبب ما تركه وخلفه السد من مخاطر على العراق أكثر من الفوائد المرجوة منه، لقد أثر بناء السد على الأمن المالي العراقي بصورة خاصة وعلى الأمن المائي لمنطقة الشرق الاوسط بصورة عامة. (35)

ان انشاء المشاريع من قبل الحكومة التركية أثر على العراق بشكل سلبي، لكون العراق يعتمد بشكل شبه كامل عليه الموارد المائية القادمة من تركيا، لذلك فإن اي نقص في الكميات الواردة اليه سوف تؤثر على جميع القطاعات في العراق وبالتالي زيادة المساحات الصحراوية فيه فضلاً على حالة الجفاف (36)

لقد أثر التطور التكنولوجي في تركيا بصورة كبيرة على كمية ونوعية المياه الواصلة الى سوريا والعراق، ولقد عانى العراق من قلة الموارد المائية القادمة اليه من تركيا ولا سيما المناطق الوسطى والجنوبية بسبب انتشار التلوث والملوحة، حيث ادى الى ارتفاع نسبه الفرين وطمي بنسبه عالية جداً ، ومن المعلوم بأن نسبة الملوحة المقبولة لا تتجاوز نسبة (1,5%) للري، حيث زادت نسبة الملوحة في المجاري السفلية في العراق بسبب راجعات المياه والبالغة (30%) حيث تركت آثارا سلبية على الاراضي والانتاج الزراعي مع ظهور بؤر البور والسبخة. (37)

لاشك ان السياسة المائية التركية تقوم على حق السيادة المطلقة على مواردها المائية في حوض نهر دجلة داخل اراضيها، حيث تقوم بالتصرف المطلق بمياه النهر من خلال إقامة وتشيد السدود والمشاريع الأروائية والزراعية بشكل مستمر دون مراعاة حقوق الدول المتشاطئة.

لقد اكدت الحكومة التركية على ان جميع مشاريعها تعمل لسد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في منطقة جنوب شرق الأناضول والتي تتميز بكونها غير مستقرة أمنياً وسياسياً واقتصادياً ،

لذلك عملت الحكومة التركية على اعطاء الأولوية لسكان المنطقة وضمان استنقرارهم وتحقيق طموحاتهم، لذلك نجد سياسة تركيا في هذا الشأن تقوم على رفض المطالب العراقية والسورية بخصوص الزيارات في كميه المياه الواصلة اليهم، واعتبار تلك المطالب هي مبالغ فيها فأن كميه المياه التي تصل إلى العراق وسوريا هي كافية لحاجتهم الفعلية، وان جميع ما تقوم به هو حجز المياه اللي تذهب هدرًا في كل من سوريا والعراق. (38)

لقد استخدمت تركيا موضوع المياه كورقة ضغط سياسية، وذلك لتحقيق اهدافها من خلال الحصول على النفط مقابل المياه حيث اتسمت سياسة تركيا في هذه المرحلة للسيطرة على مياه نهر دجلة لغرض مساومة العراق والحصول على مكاسب اقتصادية (39)

ومن المعلوم فأن السياسة التركية عملت في الوقت الحاضر على اقامة وإنشاء العديد من المشاريع الاقتصادية والتي تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة، بالرغم من اقامة السدود سوف تؤدي الى حدوث آثار سلبية على الدول المتشاطئة (40)

ثانياً: نهر الفرات

يعتبر نهر الفرات من الانهار الدولية حيث ينبع من المرتفعات الجبلية الوعرة في المنطقة الشرقية لتركيا، حيث يتكون مجراه الرئيس من عدة منابع هي فرات صو ومراد صو، وتقدر مساحة حوضه الجغرافي حوالي 444 الف كم²، و122 في تركيا و(206) الف كم² العراق و71 الف كم² في سوريا، وان جغرافية فروعها، وأن أكثر مصادر التغذية تقع في تركيا، بالرغم من طول النهر في العراق، وتقع بعض فروعها في الجبال الكبيرة الواقعة في تركيا، حيث يخرج من المنطقة الجبلية شمال ارضوم، حيث يزيد ارتفاعها على ثلاث الاف متر فوق سطح البحر في المنطقة المحصورة بين البحر الاسود وبحيرة وان.

وطبقاً لقواعد القانون الدولي يعتبر نهر الفرات نهراً دولياً لاشتراك أكثر من دولة في مجراه، حيث ألزمت قواعد القانون الدولي للمياه في غير الشؤون الملاحية دولة المنبع اشعار دولة المجرى مسبقاً عن النية لإقامة المشاريع الأروائية والمائية على النهر المشترك، ولا يجوز اقامة اي مشاريع قبل التوصل إلى اتفاق مع دول المجرى، لذلك فأن نهر الفرات ينطبق عليه وصف النهر الدولي لكونه نهر المكتسبة والمقررة تشترك فيه ثلاث دول متجاورة وهي تركيا وسوريا والعراق وضرورة احترام الحقوق المكتوبة في المقررة قانونياً للدول المتشاطئة. (41)

لقد اعتمدت الحكومة التركية على نفس الرؤيا السياسية التي طبقتها على نهر دجلة في نهر الفرات، استناداً الى وجهة النظر التركية بخصوص النهر الدولي الذي يشكل خط الحدود بين دولتين أو أكثر من أجل الادعاء بحق السيادة المطلقة على مياهها داخل اراضيها والذي يتعارض مع مفهوم النهر الدولي، وكذلك مع طبيعة الحقوق للدول المتشاطئة على الأنهار الدولية المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي.⁽⁴²⁾

ومما لا شك فيه فان السياسة التركية قد خالفت مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، والذي يقضي بأن تحدد الحصص المائية من المجرى الدولي وذلك من خلال الاستناد على جملة من العوامل التي تأخذ بنظر الاعتبار ظروف كل حوض والمشاريع المشيدة عليه.

ومن الملاحظ ان الحكومة التركية تتهرب من اللجوء الى قواعد القانون الدولي من أجل وضع حل عادل للإشكاليات الناجمة عن الأنهار الدولية، وفي كثير من الاحيان لا تعترف بوجود قواعد قانونية دولية لتنظيم الاستخدام والانتفاع بمياه الأنهار الدولية من قبل الدول المتشاطئة.⁽⁴³⁾

ويعتبر نهر الفرات من وجهة النظر التركية نهر غير دولي وانما نهر عابر للحدود، لذلك فقد أقامت العديد من المشاريع والسدود دون التشاور بين دول الجوار من دول الحوض سوريا والعراق، حيث نسفت مبدأ الحقوق المشتركة المتساوية لدول الحوض، وقد خالفت قواعد القانون الدولي، فضلاً على الأضرار بدول الحوض التي لديها العديد من المشاريع الاقتصادية نتيجة انخفاض التدفق عبر النهر، وهي مخالفة صريحة للمادة (د) من قواعد ومبادئ هلسنكي لعام 1966 باعتبار نهر الفرات نهراً دولياً، لقد اعتبرت تركيا نهر الفرات نهراً عابراً للحدود عبر دول الحوض، ولم تراعي الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المتشاطئة، ولم تمتثل الى مبدأ التعويضات التي أقرتها مبادي هلسنكي لعام 1966، حيث استخدمت مبدأ الاستخدام التعسفي في استثمار وتخزين المياه في نهر الفرات وان هذا التصرف يعد تدخلاً سافراً في حقوق الدول المجاورة في حوض النهر.⁽⁴⁴⁾

ومن الناحية الفنية فإن المشاريع المختلفة التي اقيمت على نهر الفرات من قبيل البلدان المشتركة كل من تركيا وسوريا والعراق هي مشاريع تنافسية وليست مشاريع تكاملية، وتعكس هذه المشاريع المقامة من قبل دول الحوض مدى التجاوز على أمكانية النهر، لذلك على جميع دول الحوض الثلاث أزاله الخلاف والإشكاليات عن طريق الاتفاق على تنازل عن جزء من المشاريع المشيدة على نهر لفرات وفقاً للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد مع مراعاة الموارد البديلة والمادية لكل منهما.

أن المشكلة الرئيسية بين دول حوض الفرات هي مشكلة ادارة وتوزيع وتخطيط استخدام الموارد المائية لنهري دجلة والفرات اكثر مما هي ازمة نقص مياه بين دول الحوض الثلاث.

لقد حاول الجانب السوري باعتباره ثاني دول الحوض، ان يضبط مياه الفرات وذلك لضعف الموارد المائية لها قياساً بالعراق وتركيا، حيث قامت بأنشاء سد الطبقة على نهر الفرات على مسافة (40) كم جنوب الحدود التركية.

ومن اهم الاشكاليات التي يعاني منها العراق هي أقامة السدود من قبل تركيا على نهر الفرات هي:-

1. سد كيبان: وهو اول سد تركي تم انشاءه عام 1974، وتبلغ سعته التخزينية (٣٠) مليون متر مكعب.

2. سد قره قايه: تم بناء السد في عام 1986 وهو ثاني السدود التركية من حيث الحجم ويبلغ سعته التخزينية (9,54) مليار مكعب.

3. سد أتاتورك: يعد من اكبر السدود التركية فضلاً عن كونه يأتي بالمرتبة الرابعة على العالم من حيث الحجم وتبلغ سعته التخزينية (48,7) مليار متر مكعب.

4. نفق شانغلي أورفا: وهو السد الذي يمول من سد اتاتورك ويبلغ طوله (26,4) كم وقطره (7,5) متراً، وهو عبارة عن نفقين كبيرين يبلغ تصريفهما ٣٢٨ متر مكعب. (45)

ومن الملاحظ بأن السدود التي أقيمت على مياه الفرات هي جزء من مشروع (GAP) الذي يقع في محافظات جنوب شرق تركيا والذي يتكون من عدة مشاريع منها (غازي عنتاب - أدي بامان - شانلي اورفا - سirt ديار بكر - ماردين) (46)

المشاريع السورية المشيدة على نهر الفرات والتي تعد من ضمن الإشكاليات الناجمة على الانهار الدولية: -

1. سد الطبقة (الثورة): تم أنشاء هذا السد عام (1974)، ويعد من أكبر المشاريع التخزينية السورية على نهر الفرات، حيث يبلغ ارتفاعه (59) متراً وسعته التخزينية حوالي (14) مليار م³ من المياه في بحيرة الاسد.

2. سد البعث: تم بناء هذا السد في عام 1981، ويقع هذا السد على بعد (26) كم بعد سد الطبقة وهو من الاسمنت المسلح. (47)

3. سد الحسكة: الشرقي والغربي الواقعان على نهر الخابور، لقد أنشأ هذين السدين على احد روافد نهر الخابور شمال الحسكة بمسافة تقدر 15 كيلومتر.

4. سد تشرين: تم تشييد هذا السد على نهر الفرات في موقع يوسف باشا بالقرب من الحدود السورية التركية، حيث تبلغ قدرته التخزينية 9,1 مليار متر مكعب.⁽⁴⁸⁾

ثالثاً / شط العرب

استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الجزائر المعقودة بين العراق وإيران لعام 1975 التي اعتبرت نهر شط العرب من الأنهار الدولية، حيث نصت المادة الثامنة على ضرورة وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مشتركة بين العراق وإيران وحسب الحقوق المتساوية في الملاحة فضلاً على قيام لجنة ثانية يوضع القواعد الخاصة لمنع التلوث والسيطرة عليه فيه نهر شط العرب.⁽⁴⁹⁾

ومن المعلوم أن نهر شط العرب يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات عند منطقة كرمة علي جنوب العراق، ويبلغ طوله ٢٠٤ كيلومتر، أما عرضه يتراوح بين 400م عند مدينة العشار ويتسع الى حوالي 1500 متر عند مصبه في الخليج العربي، الا ان هذه النقطة اي التقاء نهري دجلة والفرات قد تغيرت بمرور الزمن من خلال كثرة المستنقعات والأراضي السبعة.

لقد أشارت المادة التاسعة من اتفاقية الجزائر العام 1975 على اعتبار شط العرب طريقاً للملاحة الدولية، حيث ألزمت الطرفين بالامتناع عن كل استغلال يؤدي الى عرقلة الملاحة فيه، الا ان إيران قد أغلقت شط العرب في وجه الملاحة الدولية منذ بداية الحرب العراقية الايرانية عام (1980 - 1988).⁽⁵⁰⁾

ونظراً لطبيعة الانظمة الحاكمة في البلدين والتي تغيرت كثيراً على مرور الزمن وخاصة في التاريخ المعاصر، حيث تم تغليب الجانب السياسي في اتفاقية الجزائر لعام 1975 على الجانب الفني والحقوق الجغرافية الحدودية المتعارف عليها بين البلدين.

أن الطرفين ارادوا التخلص من الضغوط التي تواجههم في الداخل، والتي حالت دون ايجاد حلول مناسبة للحدود في ما يتعلق بنهر شط العرب، لذلك فأُنشئ شط العرب قد تأثر بالمشاريع والاجراءات الايرانية بشكل سلبي فضلاً على المشاريع التي اقيمت في جنوب شرق تركيا، وسياسة العراق المائية المضطربة والتي تغلب عليها الطابع السياسي بدون حلول مناسبة.⁽⁵¹⁾

ومن الملاحظ ان نهر شط العرب يتأثر بحركة المد والجزر في الخليج العربي وحتى ميناء البصرة من خلال عملية دخول السفن الصغيرة والكبيرة والمتوسطة الحمولة اليه، لذلك فأن نتائج هذا التأثير الذي ساعد على أرواء السباتين الممتدة على جانبي شط العرب، والذي يعتمد بشكل رئيسي على مياه نهري دجلة والفرات وعلى مجموعة من الروافد مثل هور الحمار وهور الحويزة، حيث يصل امتداد شط العرب الى حوالي (5) كيلو متر الى سطح مياه الخليج العربي.⁽⁵²⁾

ومما لا شك فيه فأن الملاحة في نهر شط العرب تعد احد الاستخدامات المهمة للعراق، لذلك فان أي نقص في كميات المياه المتدفقة عن المعدلات الطبيعية سوف تؤدي الى انعدام الملاحة النهرية بسبب قلة المياه في حوض الفرات الأدنى، فضلاً على المشاريع التركية على نهري دجلة والفرات سوف تؤدي الى انخفاض منسوب المياه في النهرين، والذي سيؤدي بدوره الى انخفاضه في نهر شط العرب إلى النصف مما سيولد مشكلة زيادة الملوحة في الشط وشمال الخليج العربي وبالتالي سيؤدي ذلك في التأثير السلبي على البيئة البحرية بشكل كبير في منطقة شمال الخليج العربي، وان اي نقص في كمية المياه نهري دجلة والفرات سيؤدي الى شح مياه نهر شط العرب الذي يعد المنفذ البحري العراقي الوحيد.⁽⁵³⁾

وقد تم العمل بهذه الاتفاقية حتى عام (19980) حيث تم الغاء العمل بها بعد قيام الحرب العراقية الإيرانية في (1980/9/1)، ومن المعلوم فان شط العرب يعد المنفذ البحري الوحيد للعراق، ولا يمكن للعراق أن ينشأ اي ميناء عليه وذلك سبب ضيق مساحة ساحل النهر، فضلاً على احتوائه على المستنقعات، على العكس من إيران التي تمتلك ساحل طويل يحتوي على موانئ مهمة كثيرة، اما من حيث واقع نهر شط العرب والذي يجري من خلال منطقة مالحة ومنخفضة حيث يحمل كميات كبيرة من الرواسب الطينية، ولكي تكون الملاحة في نهر شط العرب في مأمن لابد من كل دولة ان توافق على تحديد بعض من سيادتها على النهر، وعدم التدخل في الحدود الملاحية للدول الأخرى، وذلك لعدم حدوث اشكاليات بين الطرفين مستقبلاً.⁽⁵⁴⁾

ومن الملاحظ فان شط العرب يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات في منطقة كرمة علي، حيث يلتقي النهران في منطقة القرنة ليكونا النهر الذي يصب في الخليج العربي، واهم الانهار الإيرانية التي تصب في شط العرب هي نهر الكارون والكرخة الذين يكونان ما نسبته (41 %) من مياه النهر وتعد مياه نهر الكارون من اعذب المياه التي تصب في الخليج العربي.⁽⁵⁵⁾

الا ان الحكومة الإيرانية قامت بنقل المياه من سدود اعالي الكارون الى محافظتي اصفهان ويزد في وسط ايران من خلال استخدام الأنابيب لمسافة تصل الى اكثر من 1000 كم، وقد اكتمل هذا المشروع في عام (2000)، وقد تم تحويل مياه الكارون الى داخل الاراضي الإيرانية بصورة كاملة، وحرمت العراق من تجهيز وزيادة مياه شط العرب، مما ادى الى ارتفاع نسبة الملوحة في النهر والى تغيير نوعيه المياه، والذي ادى بدوره الى التأثير السلبي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسكانية في جنوب العراق. (56)

لقد أنشأت ايران العديد من المشاريع والسدود على الأنهار المغذية لشط العرب مثل نهر الكارون الذي يعتبر من أهم الروافد للنهر.

ومن أهم تلك السدود التي ولدت اشكاليات كبيرة للعراق هي: -

1. سد الوز: تم إنشاء هذا السد على نهر الوز وهو احد روافد نهر الكارون، حيث بلغت طاقته الاستيعابية (34.1 مليار م³).

2. سد الكارون رقم (1): وهو السد الذي تم انشاءه عام (1977) ويعتبر ثاني أضخم سد في ايران.

3. سد الكارون رقم (2): تم أنشاءه على نهر الكارون مع انشاء قناه لتحويل مجرى الكارون باتجاه السد.

وقد اقامت ايران بإنشاء العديد من السدود التحويلية على نهر الكارون وروافد وهي:-

أ. سد دز التحويلي: وهو السد الذي تم انجازه عام (1970 م) وهو عبارة عن سد خرساني.

ب. سد كودفند التحويلي: أنشأ هذا السد على نهر الكارون في مدينة كودفند الايرانية، وتم انجازه في عام (1977 م). (57)

ومن خلال تقدم يتضح لنا وبالدليل القاطع على الانتهاكات الواضحة من قبل تركيا وسوريا بحق العراق في نهري دجلة والفرات، حيث خالفت احكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات، فضلا على الانتهاكات الواضحة في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية، من خلال القيام بإنشاء العديد من المشاريع والسدود واستغلال مياه الفرات قبل التوصل الى اتفاق مع العراق، بالرغم من الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن،

وتعد هذه اشارة واضحة على المسؤولية الدولية لكل من تركيا وسوريا، طبقاً لما اقترفته من نتائج خطيره بحق العراق في الأعوام (1974 - 1976م)، فضلاً على ما يعانيه من اشكاليات من قبل ايران والتي قامت بإنشاء العديد من المشاريع والسدود على الأنهار المغذية لنهر شط العرب مثل نهر الكارون الذي يعد من اهم الروافد التي تزود نهر شط العرب، بالإضافة الى السدود التي ولدت اشكاليات كبيرة على العراق، ومن ثم تغيير مجرى النهر وازدياد نسبة الملوحة فيه.

المبحث الثاني

المبادئ العامة الدولية التي تحكم الانهار المشتركة والاتفاقيات المعقودة

بين العراق ودول الجوار المتعلقة بالمياه

توجد مجموعة من المبادئ الدولية العامة والتي تحكم الانهار المشتركة، حيث تقيد حق الدولة بالتصرف والانتفاع من الموارد المائية، زيادة على الاتفاقات التي تحكم الحوض المائي، وسوف نقوم بتسليط الضوء عليها من خلال المطلبين التاليين: -

المطلب الاول

المبادئ الدولية التي تحكم الأنهار المشتركة

لقد أسفرت جهود لجنة القانون الدولي على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير الملاحية لعام 1997، حيث تضمنت على العديد من المبادئ لاستقلال مياه الأنهار الدولية لأغراض الغير ملاحية في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الدول المتشاطئة وهي كالتالي: -

1. مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الأنهار الدولية المشتركة: يعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العام استقر فقهاً وقضاءً وقانوناً، لذلك تم الأخذ به وطبق عملياً في الوثائق الدولية، حيث نصت عليه القاعدة رقم (5)، من قواعد هلسنكي لعام (1966) الموضوع من قبل لجنة القانون الدولي، ونصت المادة رقم (2/ ج) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 وكذلك المادة رقم (5)، من خلفية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض الغير ملاحية لعام 1997، والتي شهدت انضمام العراق لها ودخلت حيز التنفيذ في عام 2014.

ومن الملاحظ بأن هذا المبدأ يعنى لابد من استخدام المجرى المائي الدولي وحماية بطريقة عادلة ومعقولة وتطويره اذ لكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع بالتساوي مع حقوق الدول المتشاطئة في المجرى المائي الدولي الا ان هذا الحق لا يعني المساواة في الحصص المائية، وانما يجب ان تكون هناك تناسب من حيث عدد السكان في الدول المجاورة في حوض النهر، فضلاً على احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وبما يتناسب مع حقوق الأطراف في حوض النهر الدولي. ويعد الاساس القانوني لهذا المبدأ هو حسن النية والجوار، فضلاً على المساواة في السيادة. (58)

2. عدم التسبب بأذى او ضرر للدول المتشاطئة: يقصد بهذا المبدأ الالتزام الكامل بين جميع دول الحوض باتخاذ الوسائل والاساليب المناسبة للحيلولة دون ارتكاب ضرر للدول المشتركة الأخرى، وإذا وقع ضرر من اي دولة من دول الحوض فأنها تكون ملزمة بإزاله هذا الضرر أو التخفيف منه وتعويضه بالتشاور مع الدول المتضررة للحوض النهري (59)

3. الالتزام العام والتعاون في المجرى النهري الدولي وتحقيق الانتفاع الأمثل: لا شك ان التعاون المشترك بين دول الحوض والانتفاع الأمثل من المجرى النهري الدولي عن طريقة حُسن النية، وكذلك على اساس المساواة في السيادة والفائدة المتبادلة والسلامة الإقليمية، لذلك يجب على الدول الأطراف اختيار وسائل لتحقيق هذا المبدأ عن طريق بذل جهودها ضمن أليات ولجان مشتركة من قبل الدول المتشاطئة (60)

لذلك على الدول الأطراف بذل المساعي الكبيرة من خلال تبادل البيانات والمعلومات بطريقة منظمة عن حاله النهر المشترك، وعلى وجه الخصوص حالة الجو والجيولوجيا ونوعيه المياه، فضلاً على التنبؤات المتعلقة بالنهر، بالإضافة الى التشاور والتفاوض واطار الدول الاخرى عن الآثار المحتملة للاستخدامات المخطط لها قبل المباشرة بها، مع تحديد مدة ستة أشهر لمنح الدول الاطراف فرصة لدراستها، من غير ان يمنع ذلك من التنفيذ الفوري لمسائل المستعجلة أو الطارئة لحماية السلامة والصحة العامة (61)

اما في حال وقوع نزاعات واشكاليات بين الدول المتشاطئة حول استغلال مياه الأنهار الدولية لأغراض الغير ملاحيه دون وجود اتفاقات خاصة بينهم، فلا بد من اللجوء الى وسائل سليمة لتسوية النزاع بين الأطراف، من خلال اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض الغير ملاحية لعام 1997، ويكون عن طريق الوسائل السلمية وهي كالتالي (62): -

أ. الحوار بين الأطراف المتنازعة أو عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو عن طريق عرض النزاع على هيئة التحكيم أو عن طريق محكمة العدل الدولية.

ب. في حال لم تستطيع الأطراف المعنية من تسوية النزاع بينها بعد مضي مدة ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات أو عن طريق أي وسيلة أخرى من الوسائل السلمية للتسوية النزاع، يعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق من خلال طلب أحد أطراف النزاع، وتتكون هذه اللجنة من ثلاث اشخاص بحيث يختار كل طرف من أطراف النزاع عضواً ويكون العضو الثالث محايد، وإذا لم تتمكن اللجنة من أداء أعمالها خلال فتره ثلاثة اشهر، عندئذ يقدم طلب الى الأمين العام للأمم المتحدة لتعيين رئيساً لها لا يحمل جنسية أي طرف من اطرافها، ويجب على دول الاطراف تزويد اللجنة بكافة المعلومات والبيانات التي تطلبها منه، وتكون توصيات اللجنة لتسوية النزاع بأغلبية أصواتها، ما لم تكن مؤلفة من شخص واحد فقط.

ج. تستطيع أي دول عضو أو طرف عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اللاحق إليها، ويجوز للدولة التي ليست عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي، ان تعلن بشكل تحريري فيما يتعلق بأي نزاع لم يتم تسويته عن طريق الوسائل السلمية، أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية كإجراء جبري أو عن طريق التحكيم الدولي للنظر في النزاع المفروض⁽⁶³⁾. لقد جرى اقرار حق الدول بالسيادة على جزء النهر الذي يمر عبر اقليمها، وللدولة الحق في استغلال مياهه لأغراض الصناعة والزراعة، بشرط عدم الاضرار بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة الأخرى، من اجل الاستفادة من مياه النهر نفسه، حيث اكدت محكمة التحكيم الدولية في الحكم الذي اصدرته في عام 1957 بخصوص قضية (بحيرة لانو) بين فرنسا واسبانيا، واكدت المحكمة على مبدأ التعاون بين دول المجرى المائي الدولي بحسن نية بغية الوصول الى أقصى منفعة لكافة الاطراف المشتركة بالنهر الدولي، وقد سمحت المحكمة لفرنسا تحويل نهر الكارول الى نهر اريج في اقليمها لغرض توليد الطاقة الكهربائية، بشرط تعويض اسبانيا بكميات كافية من المياه لسد احتياجاتها لأغراض الزراعة عن طريق النفق.⁽⁶⁴⁾

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أنه من خلال الاعراف الدولية الخاصة باستغلال مياه المجاري الدولية، فضلاً على جهود جمعية ولجنة القانون الدولي والإحكام القضائية والاتفاقيات المعقودة بين الدول المتشاطئة، لذلك يمكننا استخلاص بعض المبادئ الأساسية لاستغلال مياه الانهار الدولية، والتي يجب احترامها من كافة الدول المشتركة في مجرى النهر الدولي من خلال ما يأتي: -

- أ. تمسك الدول المتشاطئة بأحكام الاتفاقيات المبرمة بينها.
- ب. التوزيع العادل للمياه والانتفاع المشترك بمياه النهر الدولي، والتعاون المتبادل في استثمار الموارد.
- ج. احترام الحقوق المائية المكتسبة للدول المتشاطئة.
- د. الاتفاق المسبق من قبل الدول المتضررة على عدم تغيير مجرى النهر أو اقامة السدود، وفي حالة عدم الالتزام من قبل الدول الاعضاء تكون مسؤولة عن الاضرار التي الحقت بالدول الاعضاء المشتركة في حوض النهر. (65)
- و. مبدأ التحذير او الاخطار المسبق.

ان هذا المبدأ يمثل قاعدة إجرائية في القانون الدولي، ومن خلاله يوضح البيانات الجوهرية المتعلقة بموضوع المشروع من حيث تحديد نوعيته ومكان أقامته ومدته، فضلاً على واجبات الدولة المخرطة، لذلك يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية في هذا الشأن، وبخلافه تترتب عليه اجراءات قانونية معقدة ولا يمكن معالجتها.

وهذا الامر متروك لتقدير الدول، وعليه يمكن القول، ان هذا المبدأ اجراء قانوني تقوم به الدولة صاحبة الشأن من خلال إعلان نيتها للدول المتشاطئة على القيام بالمشروعات او الإنشاءات على المجرى المائي للدول المشتركة، لذلك فأن العراق وسوريا ملتزمان بالأخطار المسبق على النحو المقبول في القانون العرفي الدولي، اما الموقف التركي لم تعترض باستمرار على الالتزام بالأخطار المسبق، ولم تستبعد نفسها من قوة الملزمة، وهي بهذا التصرف تعتبر نفسها ملزمة له بصفه قاعدة عرضية. (66) لقد اكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية (Nagymaros - Gobcikovo) والتي اكدت على اهمية احترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن إدارة الموارد المائية المشتركة، حيث وقعت كل من هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا، والتي اصبحت فيما بعد سلوفاكيا بعد

الاستقلال على اتفاقية لبناء على نهر الدانوب، حيث اوقعت هنغاريا العمل في المشروع في عام 1989 بسبب المخازن البيئية بينما استثمرت سلوفاكيا في العمل بالمشروع، وقد قررت محكمة الدول الدولية في عام 1997 ان كلا الطرفين كانا مخطئين وقد طالبت بضرورة التفاوض لإنهاء النزاع، حيث جلسا الطرفين على طاولة الحوار وتم حل النزاع وتم تشكيل لجنة مشتركة لإدارة الدانوب.⁽⁶⁷⁾

المطلب الثاني

الاتفاقيات المعقودة بين العراق ودول الجوار المتعلقة بالمياه.

لم تثار اي اشكالية قانونية حول استخدام المجاري المائية ومنها نهري دجلة والفرات وذلك لسبب وقوعها تحت ولاية الامبراطورية الثمانية من المنبع الى المصب، لذلك اختصت تركيا بالمجرى الاعلى واما سوريا فقد اختصت بالمجرى الاوسط واما العراق فقد أختص بالمجرى الادنى ومن خلال ذلك أصبح نهر الفرات نهراً دولياً لكونه يخضع في استغلاله وأدارته إلى ثلاث دول وهي كل من تركيا وسوريا والعراق، لذلك ظهرت الحاجة الى حفظ حقوق كل من دول المجرى الثلاث اعلاه. وكما هو معلوم فإن نهري دجلة والفرات اعتبرت نهرا دوليان لاشتراك أكثر من دولة في حوضه النهري، لذلك أوجب القانون الدولي على أشعار دول اسفل النهر مسبقاً عن نية كل منهما حول اقامة مشاريع مائية على مقاطع النهر المشترك، لذلك عقدت الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعظم بعض اوجه الاستغلال لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على أهم الاتفاقيات والبروتوكولات خلال فترة الانتداب على العراق وسوريا والاتفاقيات بعد نيل الاستقلال من خلال فرعين: -

الفرع الاول/ الاتفاقيات المعقودة خلال فترة الانتداب

أولاً: معاهدة ارضروم الثانية لعام 1847: لقد نصت المادة الثانية من المعاهدة اعلاه على ان الحكومة العثمانية تعترف بسيادة ايران على مدينة خرمشهر ومينائها وجزيرة خضر (ابادان)، وكذلك على المرسى والاراضي الواقعة على الضفة الشرقية للنهر مع الاعتراف الكامل بمياه شط العرب للحكومة العراقية.

ثانياً: بروتوكول عام 1913: بموجب هذا البرتوكول الذي تم توقيعه بين الحكومة الإيرانية والدولة العثمانية باعتبارها ممثلة من العراق وبإشراف مباشر من بريطانيا حول الحدود العراقية الإيرانية من جهة نهر شط العرب.⁽⁶⁸⁾

ثالثاً: اتفاقية باريس المعقودة في 23 / كانون الأول لعام 1920: عقدت هذه الاتفاقية بين بريطانيا باعتبارها دولة منتدبة عن العراق وبين فرنسا كونها منتدبة عن سوريا، وتعد هذه الاتفاقية اول اتفاقية بين دولتين متشاطئتين لنهري دجلة والفرات، بموجب هذه الاتفاقية تم تحديد الخطوط العريضة للتعاون بين الدولتين، حيث اوجبت المادة الثالثة منها على تسمية لجنة مشتركة يكون واجبها الفحص الأولي قبل الشروع في التنفيذ أي مشروع للري من قبل الحكومة الفرنسية اذا كان هذا المشروع يؤثر تأثيراً سلبياً على المياه في النقطة التي تدخل بها الاقليم العراقي، واستناداً الى هذه الاتفاقية تم الاعتراف للعراق كونه دولة مصب، ويحق له الاطلاع على أي مشروع تنفذه سوريا لتنظيم الاراضي الزراعية عن طريق لجنة تقوم بهذه الدراسة، وذلك للحيلولة دون وقوع الي نقص في المياه لنهري دجلة والفرات، ويمكن اعتبار هذه المحاولة مرحلة متقدمة لتسوية مشكلة نهري دجلة والفرات على مرور الزمن.⁽⁶⁹⁾

رابعاً: معاهدة أنقرة المعقودة في (1921/1/20): عقدت هذه المعاهدة بين المفوضين الفرنسي والتركي في مدينه أنغورا مدينة انقرة حالياً وتمخضت هذه المعاهدة على الانتفاع من مياه حوض نهر قريق لتأمين احتياجات مدينة حلب من المياه وهو فرع من فروع نهر الفرات.⁽⁷⁰⁾

خامساً: معاهدة الصلح بين الحلفاء وتركيا أو ما تسمى معاهد لوزان لعام 1923: لقد تضمنت هذه المعاهدة على وضع القواعد الاساسية للعمل والحفاظ على المصالح والحقوق دول الحوض، وتعتبر هذه المعاهدة اول معاهدة متعددة الأطراف تنص عليه مياه نهري دجلة والفرات، حيث نصت المادة (9) منها (اذا لم يوجد نص يخالف ذلك فإنه اذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة ان نظام المياه (القنوات والفيضانات والري، والصرف، او ما شابه ذلك)، في دولة يتوقف على الاعمال المنفذة في اقليم دولة اخرى، فإنه يعقد اتفاق بين الدولة صاحبه الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منها.⁽⁷¹⁾

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول ان هذا النص الذي ورد في الاتفاقية يكون ملزم ونافذ لكافة الاطراف من دول الحوض طبقاً لخلافه الدول في المعاهدات، بالإضافة على ذلك فإن هذه الاتفاقية ملزمة بطبيعتها وبغض النظر على القواعد العامة لخلافة الدول في المعاهدات، لكونها تضع نظاماً اقليمياً، فإن هذه الاتفاقية تبقى نافذة/ اما بشأن الالتزامات تنتقل من السلف الى الخلف، لذلك طبقت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في النزاع المعروف بين المجر وتشيكوسلوفاكيا، حيث اعتبرت

اتفاقية بودابست لعام ١٩٧٧ ملزمة للطرفين، بغض النظر على الانقسام والتفكك حيث انتقلت الالتزامات الى جمهورية سلوفاكيا، وذلك لان نصوص اتفاقية عام ١٩٧٧ وضعت نظاماً اقليمياً التزمت به دول الخلف (72)

ويتضح ما تقدم أن معاهدة عام ١٩٢٣ بين تركيا والحلفاء، هي احدى المحاولات الحقيقية لتسوية الاشكاليات الناجمة المتعلقة بالأنهار الدولية من الناحية الموضوعية، حيث وضعت خارطة طريق قانونية وتعتبر كقاعدة عامة يمكن من خلال الاحتكام بها من قبل القضاء على مصدر الاشكاليات المتعلقة بالمياه.

الفرع الثاني/ الاتفاقيات المعقودة بعد الاستقلال

تم عقد الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات بعد نيل العراق استقلاله في عام 1932، وسوف نتناول اهم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات: -

اولاً: اتفاقية عام 1937: ثم توقيع هذه الاتفاقية بين العراق وإيران لغرض تنظيم الحدود بين البلدين، حيث أعطى حقوقاً في نهر شط العرب الى إيران فضلاً على مكاسب أخرى مثل حرية الملاحة للطرفين في شط العرب مع بقاء السيادة على شط العرب للحكومة العراقية، وقد استمر هذا الحال ولغاية عام 1969، عندما أعلن الشاه محمد رضا بهلوي الغاء هذه الاتفاقية لحين عقد اتفاقية جديدة بين البلدين.

ثانياً: اتفاقية الجزائر لعام 1975: تم عقد هذه الاتفاقية بجهود الرئيس الجزائري هواري بو مدين بين العراق وإيران في إيران حيث جاء فيها: -

1. ترسيم نهائي للحدود البرية استناداً إلى بروتوكول القسطنطينية لعام 1913، فضلاً على محاضر لجنة ترسيم الحدود لسنة 1914.

2. يكون تحديد الحدود البرية للطرفين حسب خط التالوك، وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند انخفاض المنسوب ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البحرية في نهر شط العرب وحتى الخليج العربي.

3. يقوم الطرفان بإعادة الثقة المتبادلة على طول الحدود المشتركة، ويلتزم الطرفان بإجراء رقابة مشددة وفعالة على الحدود، من أجل وضع حد نهائي للأعمال التخريبية لكلا الطرفين.

4. اتفاق الطرفان على اعتبار الترتيبات اعلاه كأسس غير قابلة للتجزئة لحل شامل، وعليه فان أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاقيه الجزائر، وسيستمر الطرفان على اجراء اتصال دائم مع الرئيس بو مدين الذي بدوره سيقوم بتقديم المعونة اللازمة من اجل تطبيق هذا القرار مع اعلان الطرفان وبشكل رسمي ان المنطقة يجب ان تكون في وضع آمن من اي تدخل خارجي مهما كان الامر. (73)

ثالثاً: معاهدة الصداقة وحُسن الجوار بين العراق وتركيا في (1946/3/29): استنادا الى المادة السادسة فيها، فقد الحقّت بها ستة بروتوكولات، حيث عالج البرتوكول الاول موضوع تنظيم جريان مياه نهري دجلة والفرات مع روافدهما والهدف منه لضمان استمرارية المياه وتنظيم جريانها خلال الفيضانات (74)

لقد نصت المادة الاولى من البرتوكول على ان يوفد العراق بأسرع ما يمكن إلى تركيا مجموعة من الفنيين لغرض إجراء التحريات والقيام بأعمال المسح وجميع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها، ووضع التصاميم اللازمة لها اذا ما تمت الحاجة لها على نهري دجلة والفرات وروافدهما، ويقوم الجانب التركي بتنظيم الخرائط المساحية، اما الجانب العراقي يتحمل كافة النفقات اللازمة على هذا الموضوع.

ويتضح مما تقدم بأن هذه المعاهدة ومن خلال البرتوكول الاول الملحق بها، قد اعترفت اعترافاً صريحاً بالحقوق المكتسبة للعراق على مياه نهري دجلة والفرات، فضلاً على اعطاء الحقوق للعراق من خلال قيام الفنيين، بالأشراف على المحطات التركية ومراقبتها، لإضافة إلى على الاطلاع على جميع المعطيات والمقاييس المائية، لذلك من غير الممكن بناء السدود التركية الا على اساس الدراسات التي يقدمها الخبراء العراقيون والأتراك، لذلك يجب ان يكون موقع السد التركي المزمع انشاءه والهدف منه ناتج على اساس الاتفاق بين العراق وتركيا، وان تكون المشاريع والسدود تخدم مصالح الطرفين.

رابعاً: بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا المعقود في أنقرة في (1977/1/17): تضمن هذا البرتوكول على اجراء جميع المشاورات المفيدة والمباحثات حول اجراءات سد كيبان والتأكيد على ادخال سوريا ضمن المباحثات من خلال نص المادة الثالثة الفقرة اولاً على ما يلي:

بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يأتي: -

تقوم السلطات التركية المختصة اثناء وضع برنامج ملئ خزان كيبان اجراء مشاورات مع السلطات العراقية المختصة من أجل تأمين احتياجات العراق وتركيا من المياه بما على ذلك ملئ خزاني كيبان والحبانية.

لقد أشارت الفقرة ثانياً من المادة اعلاه الى وجوب ادخال سوريا في المباحثات باعتبارها دولة مصب اوسط حيث تلافت النقص الحاصل في البرتوكول الاول الملحق بمعاهدة (1946) ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تعبير (جميع الأطراف المعنية) إشارة واضحة لسوريا باعتبارها دولة المجري الأوسط..⁽⁷⁵⁾

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن المفاوضات بين الدول المتشاطئة من خلال هذا البرتوكول هي ثلاثية، وان توقيع تركيا على هذا البرتوكول هي موافقة تركية على الالتزام بذلك اتجاه العراق وسوريا، بالرغم من ان سوريا ليست طرفاً فيه، وعليه يجوز للاتفاقية الدولية ان ترتب حقاً لدولة ثالثة استناداً على ظروف النهر اي نهر الفرات، حيث وجدت محكمة العدل الدولية من ظروف قضية المناطق الحرة ان معاهدة فيينا قد رتبت من حقوقاً لصالح سويسرا فقررت (بعد امكان النيل من حقوق سويسرا دون رضاها).⁽⁷⁶⁾

خامساً: البرتوكول الفني الموقع بين العراق وتركيا في أنقرا (1985/1/25): لقد نص الفصل الخامس من هذا البرتوكول على المياه الإقليمية لبما يأتي:-

اتفاق الطرفان، حول مسألة المياه، على سبل التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة، حيث أتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بالمياه الإقليمية التركية السورية العراقية، تكون مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة والفرات، ومن ضمن اعمالها اقتراح الطرق والاساليب التي تؤدي الى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة التي تحتاجها البلدان الثلاثة من الانهار المشتركة، وثم تحديد مدة عمل اللجنة أمدتها سنتان قابلة للتجديد الى سنة ثالثة اذا دعت الحاجة لذلك، ومن ثم ترفع اللجنة مقترحاتها الى الجهات العليا في البلدان الثلاثة للنظر فيها حسب الضوابط.

ومن خلال استلام التقرير النهائي للجنة تستدعي الحكومات الثلاثة، وذلك لعقد اجتماع على مستوى وزاري لتقويم نتائج اعمال اللجنة المشكلة من البلدان الثلاثة وذلك لتقرير الطرق والاجراءات التي توصي بها اللجنة لتحديد كمية المياه المعقولة والعادلة للبلدان المتشاطئة الثلاثة.⁽⁷⁷⁾

سادساً: بروتوكول بين سوريا وتركيا لعام (1987م): تضمن هذا البروتوكول مسألة تسوية المشكلة بين سوريا وتركيا ومن خلفها العراق، وذلك من اجل إعطاء البلدين أسفل النهر كمية من المياه تقدر (500 م³) في الثانية، وتعتبر حاله وقتيه لحين الاتفاق النهائي على قسمة المياه بصورة منصفة وعادلة بين البلدان الثلاث.

وقد جاء في هذا البروتوكول لعام (1987) قسماً خاصاً بالمياه جاء فيه ما يلي:-
تكون فترة ملئ حوض سد اتاتورك وحتى التوزيع النهائي لمياه الفرات بين الدول المتشاطئة حيث يتعهد الجانب التركي ان يوفر معدلاً سنوياً يزيد عن (500 م³) في الثانية الواحدة، لذلك فان الجانب التركي يوافق على تعويض الفرق في الشهر القادم، وسوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي على توزيع مياه نهري دجلة والفرات في أقرب مدة زمنية ممكنة، حيث اتفق الجانبان على تفعيل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الاقليمية للدول المتجاورة.

ومن المعلوم فان تركيا قد ألزمت نفسها بموجب البروتوكول الموقع مع العراق لعام 1979 على تأمين حصة العراق المائية الا انها عقدت هذا البروتوكول مع سوريا من أجل سد اتاتورك، ويبقى هذا الاتفاق نافذاً لحين اتفاق الدول المتشاطئة الثلاث على حصة كل منها، حيث تم تجاهل حصة العراق بموجب هذا البروتوكول (78) ويعود السبب في ذلك الى الموقف التركي الذي يعتبر حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً وبالتالي تكون حصة العراق تسد من خلال نهر دجلة، حيث اهملت حقه من نهر الفرات.

سابعاً: الاتفاق بين الحكومة السورية - العراقية في بغداد (1989/4/19): وقد دخل حيز التنفيذ و(1990/4/16) حيث تم تبادل وثائق التصديق عليه من خلال جامعة الدول العربية، ونصت على ما يأتي:-

لتحقيق رغباتهم المشتركة من اجل التوصل الى اتفاق ثلاثي كامل وبشكل نهائي مع الحكومة التركية، حول اقسام مياه نهر الفرات، وقد اتفق الجانبان العراقي والسوري حتى يتم التوصل الى الاتفاق الثلاثي بشكل كامل.

ومن خلال ما تقدم تكون حصة العراق المحررة له على الحدود السورية بنسبة اجمالية سنوية ثابتة تقدر (58%) من مياه النهر المحررة الى سوريا على الحدود التركية السورية وتكون حصة سوريا من مياه النهر النسبة الباقية وهي (42%) عن الحدود السورية التركية. (79)

ثامناً: لم يوقع العراق والدول المتشاطئة اي اتفاقية بشأن المياه منذ 1990 ولغاية 2008، الا أنه تم التوقيع على اتفاقية بين العراق وتركيا، وتم وصفها على أنها خطوة استراتيجية، ومن المزمع انها سوف تسهم في حل أزمة المياه التي يعاني فيها العراق عن طريق ترجمة البند الخاص بالمياه إلى بروتوكولات تتضمن حصول العراق على المياه الكافية من الجانب التركي، حيث اكدت الاتفاقية على تشجيع التعاون في مجال الموارد المائية والزراعية لغرض مساعدة العراق على الاستجابة الى ما يحتاجه من المياه المتعلقة بالري مع الأخذ بنظر الاعتبار حاجة تركيا ايضاً من الناحية المائية والزراعية. (80)

تاسعاً: اتفاقية التعاون العراقية التركية في شهر نيسان 2024: تم توقع اتفاق بين رئيس مجلس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني ورئيس جمهورية تركيا رجب طيب اردوغان اتفاقية تعاون في مجال ادارة المياه لمدة عشر سنوات، وذلك لتبادل المعلومات وتنفيذ المشاريع المشتركة في مجالات متعدد مثل الري والبنى التحتية، فضلاً على استحداث برامج لتطوير الكوادر بالقدرات الفنية، حيث تضمن الاتفاق وعود تركية بزيادة كميات المياه القادمة عبر نهري دجلة والفرات، حيث تعد محاوله للتخفيف عن كاهل العراق من اثار الأزمة التي يعيشها العراق منذ سنين عديدة، حيث أتفق الجانبان على فتح الباب أمام الاستثمارات التركية في العراق من أجل إنشاء مشاريع مائية.

ومن خلال ما تقدم فان هذه الاتفاقية لا تعد اتفاقية دولية ملزمة بالمعنى القانوني، وذلك لكونها لم تحدد فيها حصته العراق بصورة دقيقة وثابتة، حيث اكتفت على التأكيد على التعاون وتبادل البيانات، الا ان هناك من ينظر الى هذه الاتفاقية رغم هشاشتها القانونية الا انها تمثل فرصة اولية للعراق من اجل التوصل الى تنظيم ملفه المائي الداخلي، حيث ان تحسين شبكات الري وتقليل الهدر واستخدام التكنولوجيا الحديثة في ادارة الموارد تعزز من قدرته على الاستفادة من اي زيادة في الاطلاقات المائية من قبل الجانب التركي، فضلاً على أن وجود لجنة مشتركة بين الجانبين قد يفتح الباب امام تقاهمات أكثر جدية في المستقبل اذا ما تم استثمارها فنياً وسياسياً. (81)

الخاتمة

وفي الختام وبعد ان بحثنا في قواعد القانون الدولي سواء كانت المكتوبة او العرفية فضلا على القواعد الاجرائية التي تنظم انشاء السدود على الانهار الدولية بصورة عامة وعلى نهري دجلة والفرات وشط العرب بصورة خاصة، تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات: -

أهم النتائج

- 1- انتهاك دول الجوار لحق العراق في الحصول على حصته الكاملة من المياه من خلال تغليب تشريعاتها الوطنية على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الاطراف عبر حجج واهية باعتبار لها سيادة مطلقة بالتعرف بمياه الانهار، على الرغم من ان قواعد القانون الدولي لا توجد فيها سيادة مطلقة.
- 2- قيام الدول المتشاطئة بإنشاء العديد من السدود والمشاريع التنموية على ضفاف الانهار متجاهلة حق العراق، حيث تم بناء سد اليسو وسد اتاتورك وسط الطبقة وسد الكارون وغيرها والتي أثرت سلباً على العراق.
- 3- قيام الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات وشط العرب بالحاق ضرراً كبيراً للعراق من خلال التمويل الي يقدم لهما من قبل دول أخرى متجاهلين مبدأ عدم الحاق الضرر وواجب الاخطار من قبل دول حوض النهر.
- 4- يواجه العراق العديد من التحديات والاشكاليات بسبب أزمة المياه المشتركة بين دول الجوار والتي لها أثر شديد على الانسان والمخلوقات الاخرى، والذي اصبح يهدد أمن المنطقة وخاصة في ظل تغيير الحكومات.
- 5- زيادة نسبة السكان المضطرد وبسبب ارتفاع المستوى المعاشي للفرد ساهم في زيادة الطلب على المياه للاستخدامات المختلفة فضلاً عن انخفاض كمية المياه المتدفقة من نهري دجلة والفرات وشط العرب.
- 6- استعمال الطرق البدائية في ري المزروعات لها أثر كبير في هدر المياه بنسبة تتجاز (50%) في بلدنا العراق.
- 7- قلة سقوط الامطار وارتفاع درجات الحرارة وزيادة نسبة التبخر في المياه أثرت سلباً على كمية المياه السطحية، مما أدى الى تفاقم ظاهرة التغير المناخي والتي سببت ازمة مائية في العراق.

8- عدم الاعتراف من قبل الدول المتشاطئة بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات وشط العرب من خلال استخدام اساليب مكتوبة وغير قانونية بحجة وحدة حوض دجلة والفرات باعتبارهما رافدان لنهر شط العرب.

التوصيات

1. تقديم طلب رسمي من العراق الى محكمة العدل الدولية لاستحصال حكم قانوني أو رأي افتائي بالاعتراف والاقرار بالصفة الدولية لنهري دجلة والفرات وليس على اعتبارهما نهرا عابرا للحدود من الزام الجميع بالأخذ بمبادئ القانون الدولي المتعلقة باستغلال المياه في الانهار الدولية من قبل الدول المتشاطئة.

2. يجب على العراق بذل جهود كبيرة من خلال تعريف المجتمع الدولي على الاضرار التي لحقت به بسبب السياسات المائية التي مورست عليه من قبل تركيا وسوريا وايران على مياه نهري دجلة والفرات وشط العرب، بدون مراعاة لحصة العراق المائية، فضلا عن عدم استشارته أو أخ موافقة على انشاء السدود والمشاريع أو على تغيير مجاري الانهار من قبل الدول المتشاطئة.

3. تكثيف الجهود القانونية والسياسية والدبلوماسية من قبل العراق وذلك لحماية الامن المائي من قبل الدول المجاورة، من خلال استغلال الملفات والروابط المشتركة مع الدول المتشاطئة، ولاسيما الامنية والدينية والاقتصادية عن طريق فتح مفاوضات مباشرة معها او عن طريق الوسائل الدبلوماسية مثل المساعي الحميدة او الوساطات الدولية او عن طريق المنظمات الدولية بهدف الوصول الى حل نهائي لضمان حق كل دولة من مياه النهرين بشكل عادل ومنصف وعدم الاضرار بالدول الاخرى، بما يتناسب مع الحاجة والمساحة التي يقطعها نهري دجلة والفرات في اقليم كل دولة من الدول المتشاطئة.

4. تكثيف دور الاعلام للقيام بواجبه الوطني من خلال الدعوة الى حسن استخدام المياه الصالحة للشرب وترشيد الاستهلاك من قبل المواطنين، فضلاً على الاستفادة من مياه الصرف الصحي بعد إعادة تدويرها وخاصة في مجال الزراعة والري.

5. إعلام الرأي العالمي على بعض الانشطة من قبل دول الجوار، وعلى وجه الخصوص من قبل ايران من خلال استغلالها للوضع الامني والاقتصادي الذي يمر به العراق، عن طريق قيامها

بتخفيف منابع الانهار وروافدها الصغيرة من جهة، فضلاً على زيادة مياه المبال من جهة اخرى، وبالتالي سوف يؤدي الى ارتفاع نسبة الملوحة في المياه، والتي ادت الى وقوع كوارث بيئية وصحية واقتصادية في محافظة البصرة.

6. وضع استراتيجية فعالة من قبل الحكومة العراقية من خلال استخدام القدرات الوطنية للعمل على الاستخدام الامثل للمياه وبناء السدود الحديثة وخرن مياه الامطار للاستفادة منها في المستقبل وبالتشاور مع دول الجوار.

7. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال المياه من خلال تقديم الدعم الفني واللوجستي في مجال التكنولوجيا الحديثة في العراق بما يتناسب مع ظروفها، وذلك للعمل على الاستخدام الامثل للمياه في كافة مجالات الحياة.

8. تشجيع مراكز البحث العلمي في الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية على تطوير البحوث المختصة في مجال المياه، وذلك لإعطاء حلول ناجمة وناجحة من اجل القضاء على الازمة المائية التي يعاني منها العراق.

9. عقد اتفاقية ثنائية او جماعية من قبل الدول المتشاطئة تؤمن ضمان الوصول إلى قسمة عادلة ومنصفة لمياه نهري دجلة والفرات، بعد الاعتراف التركي بالصفة الدولية للنهرين وقبولها بصورة جدية وحسن نية، من اجل حل عادل للدول المتشاطئة، فضلاً على الحقوق التاريخية للدول المتجاورة، مع وجوب تشكيل لجنة فنية مشتركة وذلك للإشراف الدائم على بنود هذه الاتفاقية، مع مراعاة هذه اللجنة المراقبة الدائمة على كمية المياه المتدفقة للنهرين في النقاط الحدودية ونوعيتها، وكذلك القيام بالمشاهدات الميدانية والاعمال الاخرى التي من شأنها ان تمكن من اداء اعمالها على الوجه الاكمل والامثل من جانب الدول المتشاطئة مع الاخذ بجمع التدابير والاجراءات اللازمة التي توصي بها اللجنة فيما يتعلق في هذا الجانب.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، 2010 / 14 / 368.

(2) [wikipediahttp://ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)

(3) ابن منظور، لسان العرب، ص368.

(4) الزبيدي، تاج العروس، دار الهدى - بيروت الجزء 40، ص137.

- (5) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مطبعة المؤسسة الرسالة- بيروت، الجزء 4، ص232.
- (6) سورة التوبة، الآية 21.
- (7) سورة البقرة، الآية 25.
- (8) عبد الامير الذرب، القانون الدولي العام، دار نسيم للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص237.
- (9) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، الاسكندرية، 2006، ص316.
- (10) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ط1، الاسكندرية، 2010، ص245.
- (11) عصام العطية، المصدر السابق، ص317-318.
- (12) سعيد سالم جوبلي، قانون الانهار الدولية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1998، ص5.
- (13) حسين عليوي عيشون، اشكال المياه من الوطن العربي وأثرها على امنه القومي/ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، حزيران 1992، ص4.
- (14) جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1970، ص26.
- (15) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص459.
- (16) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة، عمان- الاردن، 1997، ج2، ص56-57.
- (17) عصام العطية، المصدر السابق نفسه، ص317.
- (18) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع استخدام المجاري المائية الدولية، التقرير الثاني، 1994، ص10 الوثيقة- (A/CN-4/462).
- (19) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص207.
- (20) جعفر جاسم خزل، قواعد استغلال الانهار الدولية لغير الملاحة وبدعة تطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، 1993، ص231.
- (21) عصام العطية، المصدر السابق، ص317.
- (22) حامد سلطان وعبدالله العريان، القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953، ص487.
- (23) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953، ص487.
- (24) عبدالله ذنون عبدالله، التنظيم القانوني للانهار الدولية (نهر الفرات أنموذجاً) مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، المجلد7، العدد 11 ، 2024، ص316.
- (25) عصام العطية، المصدر السابق، ص341.
- (26) عبدالله ذنون عبدالله، المصدر السابق، ص316.
- (27) عبد المنعم هادي علي، دراسة جغرافية قانونية لحقوق العراق، المكتبة في نهري دجلة والفرات، مجلة اوراك للأبحاث الانسانية، جامعة تكريت، المجلد 3، العدد1، 2010.
- (28) سمير هادي سلمان، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات في تركيا والعراق، رسالة ماجستير منشورة، المعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، 2014، ص48.
- (29) Nadhir alansari, hydro-politics of the tigris and Euphrates basins, scientific research Publishing, tulea univesity of technolgy, lules, Sweden, 2016, P 125.

- (30) حسين علي عيشون، الاساس القانوني للمياه العراقية، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 59 كانون الاول، 2020، ص153.
- (31) خطة المراحل الثلاثة: هي خطة تركية من أجل دراسة واقع المياه والزراعة والتربة والتخطيط الهندسي للمشاريع الحالية والمستقبلية من البلدان الثلاثة (تركيا، العراق، سوريا) من اجل وضع معايير محدودة للأراضي التي تخصص لها المياه بهدف استبعاد زراعة بعض المحاصيل لكونها تحتاج الى استهلاك كبير للماء.
- (32) خضر اسماعيل علي الندوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة بين بلاد ما بين النهرين، مكتبة زين الحقوقية والاوربية، بيروت 2013، ص96.
- (33) حسين عليوي عيشون، المصدر السابق، ص 154.
- (34) عبد الرزاق حمزة عبدالله، أزمة المياه من العراق والتحديات واشكالية الحلول، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 59 في 2024/10/30، ص260.
- (35) آمال وهاب، السياسة الدولية والاقليمية للمياه المشتركة، دراسة حالة سد اليسو التركي، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد 10، 2014، ص252.
- (36) ايمن عبد الكريم حسين، شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2018، ص7.
- (37) عبد الرضا كاظم حسون، استخدامات نهر الفرات الغير ملاحية في ضوء احكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، 2011، ص18-24.
- (38) فؤاد قاسم الأمير كيف تنظر تركيا الى مياه وجله ولغات والى القانون الدولي حول حقوق البيان فيهما مقالة منشورة على الرابط "999 <http://www.albadeeliraq.com/artnader>
- (39) عباس حمزة علي، مشكلة المياه في ظل التغيرات المناخية واثرها في الأمن المائي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2011، ص15.
- (40) حسين عليوي عيشون، المصدر السابق، ص 154.
- (41) حسين عليوي عيشون، المصدر السابق، ص 155.
- (42) حسين عليوي عيشون، الاساس القانوني للمياه العراقية، ص 157 - 158.
- (43) فرح عبد الكريم محمد، النزاع عليه المياه بين العراق وتركيا، 2003 - 2014، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الوسط، الاردن، 2014، ص85.
- (44) صاحب الربيعي، الاتفاقيات المائية بين العراق ودول حوض الفرات، مقالة منشورة على الرابط: <http://www.watersexpert. Se>
- (45) سامر مخيمر خالد مجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدايل الممكنة، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧، ص28.
- (46) طالب عبدالله فهد، الحماية المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب)، في ضوء اتفاقية الامم المتحدة للأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، ط 1، 2017، ص108.
- (47) طالب عبد الله فهد، المصدر السابق، ص111.
- (48) طالب عبدالله فهد، المصدر السابق، ص110-111.

- (49) نص اتفاقية الجزائر، للمزيد أنظر اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران عام 1975 متاحة على الرابط:
http://www.koord.com/webbook/book/aras_1/book/sbarzanie_700-715, Pdf
- (50) عصام العطية، المصدر السابق، ص325.
- (51) عبد الملك خلق التميمي/ المياه العربية، التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط 2، 2008، ص144.
- (52) شذى كاظم خلف، جبار عبد زايد، تملح مياه شط العرب، الواقع والمعالجات الممكنة، دراسة مقدمة لوزارة البيئة العراقية، 2009، ص3-4.
- (53) عبد الرزاق حمزة عبدالله، أزمة المياه في العراق، التحديات واشكالها الحلول، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، جامعة بغداد، 2024/10/30، ص261.
- (54) حسين عليوي عيشون، المصدر السابق، ص165.
- (55) حسين عليوي عيشون، المصدر السابق، ص165.
- (56) عبد الامير احمد عبدالله، الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران واثرها على الاراضي الزراعية والامن المائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 20، العدد 1، 2012، ص384.
- (57) عبد الامير احمد عبدالله، المصدر السابق، ص384.
- (58) المادة رقم 5 - من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير ملاحية لعام 1997.
- (59) المادة رقم 7 - من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير ملاحية لعام 1997.
- (60) المادة رقم 8 - من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير ملاحية لعام 1997.
- (61) المادة رقم (9، 11، 12، 13، 19) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير ملاحية لعام 1997.
- (62) المادة رقم 33 - من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير ملاحية لعام 1997.
- (63) محمد جبار جدوع العبدلي، حماية الامن المائي العراقي وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، 2024، ص303.
- (2) عصام العطية، المصدر السابق، ص332.
- (65) عصام العطية، المصدر السابق، ص332.
- (66) مهدي صالح العبيدي، العلاقات العراقية التركية من عام (1980 - 1986) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1986، ص90.
- (67) www.aljazeera.net
- (68) عبد المالك خلف التميمي، مصدر سابق، ص142.
- (69) محمد حسين رشيد، الاستخدام المنصف والمفعول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ايار 2000 غير منشورة، ص117.
- (70) عبدالله ذنون عبدالله، المصدر السابق، ص322.
- (71) عصام العطية، المصدر السابق، ص335.
- (72) فؤاد الراوي، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع، بغداد، مطبعة الرشاد، ص187.

- (73) عبد المالك خلف التميمي المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت - لبنان العام 14 اتفاقية الجزائر / اتفاقية العراق وإيران عام 1975 متاح على الرابط:-
<https://www.Koord.com/webbook/eras1/Book/sbarzami/Barzani-700-715>826
- (74) عبدالله ذنون عبدالله، المصدر السابق، ص323.
- (75) احمد النعيمي، تركيا والوطن العربي، اكااديمية الدراسات والبحوث الاقتصادية، طرابلس - المغرب، 1998، ص227، وينظر ايضاً نص بروتوكول عبر جريدة الوقائع العراقية، العدد 1985، بغداد.
- (76) عصام العطية، المصدر السابق، ص176.
- (77) سمير ابراهيم عبد الرزاق، فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه، اطروحة دبلوم عالي، جامعة البكر للدراسات العليا، كلية الدفاع الوطني، 1993، ص59 - 60.
- (78) محمد حسين رشيد محمد، المصدر السابق، ص123.
- (79) محمد عبدالله الدوري، المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولي، دراسة قدمت الى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة 29-30 تشرين الاول، 1994م، ص28.
- (80) وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية للاعوام (2006-2007)، ص176.
- (81) للمزيد من المعلومات الدخول على الرابط: <https://amasra-iq/162137/>

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: كتب المعاجم

1- ابن منظور - لسان العرب، دار صادر - بيروت، 2010.

2- الزبيدي، تاج العروس، دار الهدى - بيروت، الجزء 40 .

3- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مطبعة المؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء4.

ثانياً: الكتب

1. جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1970.

2. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ط1، الاسكندرية، 2010.

3. حامد سلطان وعبدالله العريان، القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953م.

4. سعيد سالم جوبلي، قانون الانهار الدولية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1998.

5. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953.

6. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

7. عبد الامير الذرب، القانون الدولي العام، دار نسيم للنشر، عمان الاردن، 2006.
8. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة، عمان - الاردن، 1997.
9. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، الاسكندرية، 2006.
10. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

ثالثا: الاطاريح والبحوث

- 1- احمد النعيمي، تركيا والوطن العربي، اكااديمية الدراسات والبحوث الاقتصادية، طرابلس - المغرب، 1998.
- 2- آمال وهاب، السياسة الدولية والاقليمية للمياه المشتركة، دراسة حالة سد اليسو التركي، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد 10، 2014.
- 3- الامم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع استخدام المجاري المائية الدولية، التقرير الثاني، 1994، ص10 الوثيقة - (A/CN-4/462).
- 4- ايمن عبد الكريم حسين، شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2018.
- 5- جعفر جاسم خزل، قواعد استغلال الانهار الدولية لغير الملاحة وبدعة تطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، 1993.
- 6- حسين عليوي عيشون، اشكال المياه من الوطن العربي وأثرها على امنه القومي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، حزيران 1992.
- 7- خالد جواد سليمان، تأشير سياسات دول الجوار على مستقبل الموارد المائية في العراق، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، العدد 36 كانون الاول، 2017.
- 8- خضر اسماعيل علي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة بين بلاد ما بين النهرين، مكتبة زين الحقوقية والاوربية، بيروت 2013.
- 9- سامر مخيمر خالد مجازي، ازمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987.

- 10- سمير ابراهيم عبد الرزاق، فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه، اطروحة دبلوم عالي، جامعة البكر للدراسات العليا، كلية الدفاع الوطني، 1993.
- 11- سمير هادي سلمان، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات في تركيا والعراق، رسالة ماجستير منشورة، المعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، 2014.
- 12- شذى كاظم خلف، جبار عبد زايد، تملح مياه شط العرب، الواقع والمعالجات الممكنة، دراسة مقدمة لوزارة البيئة العراقية، 2009.
- 13- طالب عبدالله فهد، الحماية المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب)، في ضوء اتفاقية الامم المتحدة للأنهار الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، ط 1، 2017.
- 14- عباس حمزة علي، مشكلة المياه في ظل التغيرات المناخية واثرها في الأمن المائي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2011.
- 15- عبد الامير احمد عبدالله، الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران واثرها على الاراضي الزراعية والامن المائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 20، العدد 1، 2012.
- 16- عبد الرزاق حمزة عبدالله، أزمة المياه في العراق، التحديات واشكالية الحلول، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، جامعة بغداد، 2024/10/30.
- 17- عبد الرزاق حمزة عبدالله، أزمة المياه من العراق والتحديات واشكالية الحلول، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 59 في 2024/10/30، ص 260.
- 18- عبد الرضا كاظم حسون، استخدامات نهر الفرات الغير ملاحية في ضوء احكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، 2011.
- 19- عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، 2008.
- 20- عبد الملك خلق التميمي/ المياه العربية، التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط 2، 2008.
- 21- عبد المنعم هادي علي، دراسة جغرافية قانونية لحقوق العراق، المكتبة في نهري دجلة والفرات، مجلة اوراك للأبحاث الانسانية، جامعة تكريت، المجلد 3، العدد 1، 2010.

- 22- عبدالله ذنون عبدالله، التنظيم القانوني للأنهار الدولية (نهر الفرات أنموذجاً) مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، المجلد (7)، العدد 11 لعام 2024.
- 23- فرح عبد الكريم محمد، النزاع عليه المياه بين العراق وتركيا، 2003 - 2014، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الوسط، الاردن، 2014.
- 24- فؤاد الراوي، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع، بغداد، مطبعة الرشاد.
- 25- محمد جبار جدوع العبدلي، حماية الامن المائي العراقي وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، 2024.
- 26- محمد حسين رشيد، الاستخدام المنصف والمفعول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ايار 2000 غير منشورة.
- 27- محمد عبدالله الدوري، المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولي، دراسة قدمت الى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة 29-30 تشرين الاول، 1994م.
- 28- مهدي صالح العبيدي، العلاقات العراقية التركية من عام (1980 - 1986) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1986
- 29- وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية للاعوام (2006-2007).

رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات

1. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير ملاحية لعام 1997.
2. نص اتفاقية الجزائر، للمزيد أنظر اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران عام 1975 متاحة على الرابط: <http://www.koord.com/webbook/book/aras1/book/sbarzanie>

(700-715), Pdf

خامسا: المواقع الالكترونية

- 1- فؤاد قاسم الأمير كيف تنظر تركيا الى مياه وجله ولغات والى القانون الدولي حول حقوق البيان فيهما مقالة منشورة على الرابط <http://www.albadeeliraq.com/artnader> 999
- 2- صاحب الربيعي، الاتفاقيات المائية بين العراق ودول حوض الفرات، مقالة منشورة على الرابط: <http://www.watersexpert.Se>

3- عبد المالك خلف التميمي المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية
بيروت - لبنان العام 14 اتفاقية الجزائر / اتفاقية العراق وإيران عام 1975 متاح على
الرابط:-

[https://www.Koord.com/webbook/eras1/Book/sbarzami/Barzani-700-715\)826](https://www.Koord.com/webbook/eras1/Book/sbarzami/Barzani-700-715)826)

4- <http://ar.wikipedia.org>

سادسا: المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Nadhir alansari, hydro-politics of the tigris and Euphrates basins, scientific research Publishing, tulea univesity of technolgy, lules, Sweden, 2016.